

# الإصلاح التربوي والتشريعات العقابية ضد التلاميذ

## دراسة مقارنة بين التشريع المدرسي العقابي في الجزائر وبعض الدول العربية والأجنبية

د. بوفولة بونحميس  
جامعة عنابة

د. مزوز بركو  
جامعة باتنة

الملخص:

إن مشروع الإصلاح التربوي كثيرا ما يأخذ على عاتقه-حتى يكمل بالنجاح-الفصل الدراسي وتنظيمه، العلاقة تلميذ معلم، وكذا المنهج الدراسي تقويمه وتنفيذه على أرض الواقع، وكلها عوامل من شأنها أن تعمل متآزرة على التأثير الحسن على سير العملية التربوية في سياقها الإصلاحي.

ولكي تتم هذه العملية في صورتها الطبيعية لا بد من تشريعات وقواعد ضبط تلتزم بها أطراف العملية التربوية ولا بد، فكانت أن انتظمت في سياق الإصلاحات التربوية التشريعات التأديبية التي من شأنها أن تعيد أهم محور في العملية التربوية ألا وهو التلميذ حين يحاول الانحراف عن مسار العملية التربوية، إلى المسار الصحيح المرسوم للعملية التعليمية والتربوية.

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح أهداف الإصلاح التربوي في شقه التشريعي من خلال تفعيل القواعد التنظيمية للسير الحسن للمنظومة التربوية والامثال لمتطلباتها، ويكون تسليط الضوء أكثر، على التشريع العقابي «التأديبي» والغايات المرجوة منه ضمن إجراءات الإصلاح التربوي في الجزائر، لنقارن بعدها هذا التشريع العقابي مع التشريعات العقابية الأخرى في بعض الدول العربية والغربية.

مقدمة:

تعرف الأنظمة التربوية عبر العالم تغييرات وتحسينات عديدة تكيف مع جديد العلم والتكنولوجيا، وتوافقا مع حاجات الأفراد والجماعات، لكن ما يلاحظ أنه رغم الإصلاحات وفلسفتها تبقى هناك نقائص على مستوى التشريعات الخاصة بهذه الإصلاحات أو على مستوى تطبيقها في الميدان.

ولعل مظهر "عقاب التلميذ من طرف المعلم أو الأستاذ" من أهم المظاهر التي خلقت اختلافا في وجهات نظر المشتغلين بالتربية، فنجد من ينحو إلى اتجاه ضرورة "عدم عقاب التلميذ" بل وجب توجيهه وتهذيبه وإرشاده وإصلاحه. في حين يرى البعض الآخر ضرورة وجود العقاب لفائدته في ترسيخ القيم والأهداف المرجوة من العملية التعليمية.

وعلى الرغم من وجود تشريعات تمنع عقاب التلميذ، إلا أن هذا العقاب لازال يمارس بكثرة لدرجة أن يصل المعلمون إلى المحاكم بسبب العقاب الصارم والذي يخلف أحيانا بعض الإعاقات للتلميذ.

### 1. إشكالية الدراسة:

كان النظام التربوي الجزائري في عهد الاستعمار موجها إلى نحو الشخصية الإسلامية والوطنية للشعب الجزائري، وغزو ما اكتسبه من الحضارة الإسلامية والعربية، وأمام هذا الوضع أرادت الدولة الجزائرية أن تؤسس لمدرسة تكون جزائرية شكلا ومضمونا.

وللقيام بذلك تبنت نظاما تربويا مناسباً للزمان والإنسان الجزائري، هذا النظام التربوي الذي عمل القائمون عليه على إصلاحه جزئياً، تمثل في بادئ الأمر في التعريب والجزأة وإلغاء كل مالا يخدم الجزائر وسيادتها، ثم إصلاحاً شاملاً، فقامت وزارة التربية بعد السبعينات بإصدار الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والذي يتعلق بتنظيم التربية والتكوين وهو عبارة عن قانون أساسي خاص بالتربية والتعليم.

واسترسلت الإصلاحات بعد ذلك لتمس المقررات الدراسية، فالمنهاج الدراسي فطرق التدريس ووصولاً في الأخير إلى تبني طريقة التدريس بالكفاءات المطبق الآن في المدرسة الجزائرية، وقد كانت التشريعات العقابية من ضمن أولويات هذه الإصلاحات وتدرجت في البروز ضمن كل التشريعات المدرسية، إلى غاية أن أصبحت ذات تنظيم يستند إلى قواعد قانونية.

ففي حقبة ماضية من الزمن لم نكن لنسمع عن سلوك طفل دال على العنف، ولم تكن سلوكيات الأطفال تشكل حرجاً للهرين والأولياء على حد سواء، حتى أضحت العقاب سلوكهم اليومي تجاه هذا الطفل، فالظاهرة أضحت واقعا تتلمسه في حياتنا اليومية وتعايشه واقع مدارسنا وتتملاً أخباره شوارعنا، ومن هنا فالحياة الاجتماعية بكل تفاصيلها أمكن لها كشف تواتر الظاهرة عند الأطفال وهو ما يعطيها حقها من الأهمية والأسبقية في أن تحظى بالدراسة والتقصي. الأكيد أن أسباباً عديدة تساهم في إخراج ظاهرة عقاب التلاميذ إلى ساحة الأحداث حتى تناولتها الوسائل الإعلامية وذوي الاختصاص بالتشخيص والتدقيق والتشريح محاولين فهم أبعادها وحصر أسبابها ووضع استراتيجيات لكفالتها وعلاجها.

وجدير بالذكر أن العنف عند الطفل ذو طبيعة سيكولوجية ويتعلق بجانب انفعالي عميق يكشف المعادلة " أنا عنيف لأنه يعاقبني " خاصة ونحن نعلم أن أكثر الأفراد عرضة للعقاب هم الأطفال

والتلاميذ على وجه الخصوص، كونهم في مرحلة تقويم وتعديل وتهذيب واستخدامه لمعايير المجتمع، وسواء تم هذا العقاب بصورة سليمة تقتضي التأديب والنهي، أو بصورة غير سليمة تكون لها من الآثار ما يمتد إلى سنوات متأخرة من عمر الفرد؛ ومن هذا المنطلق أصبح الجزاء موضوعا محرجا لمنظري التربية والسلطات المدرسية والأساتذة<sup>(1)</sup> ومن جهتها ترى ديليني F.Deligny "أن التربية تبدأ حيث ينتهي العقاب".

تحاول هذه الدراسة التطرق إلى الإصلاح التربوي خاصة في مجال العقاب والجزاء المدرسي منطلقا من التساؤلات التالية:

- على ماذا ينص التشريع العقابي في الجزائر؟
- ماهي أوجه التشابه بين التشريع العقابي في الجزائر والتشريع في البلدان الأخرى عربية كانت أم غربية؟

## 2- مفاهيم الدراسة:

إن تناول ظاهرة العقاب يعني الحديث عن وجه من أوجه الثواب والجزاء الكامنة عبر مسار التفاعل الاجتماعي بين الأفراد في أبعاد أشكاله ومختلف صوره. ولعل أكثر الأفراد عرضة للعقاب هو الطفل أو بالأحرى التلميذ. وقبل التطرق لهذا البعد في الدراسة لابد ان نتحدث أولا عن معنى العقاب والجزاء، ثم نتحدث بشيء من التفصيل عن تاريخ العقاب وأشكاله ولنصل في آخر هذا العنصر إلى أثر العقاب على شخصية الطفل والتلميذ.

### 1-2) مفهوم العقاب:

العقاب لغويا: يعني الإرشاد، الإنذار، التهديد، الاحتجاج، والإرهاق، القصاص بالتعنيف. كما (أ)

يعني أيضا الجزاء المادي والمعنوي الذي يناله أو يستحقه الفرد في مقابل القيام بفعل ما (2)

إن مفهوم العقاب يقترب كثيرا من الثواب والثناء وهما وجهان لفعل واحد إذ لا يجوز ممارسة الثواب دون ممارسة العقاب في الوقت ذاته. ومن جهة أخرى ينسب إلى العقاب كل من الاحتجاج، التهديد، والعقوبة. (3)

<sup>1</sup> - D.Jeffrey, C.Simmard, enseigner et punir, paris:PUF, 2000, P:203

<sup>2</sup> - نذير حمدان، في التراث التربوي، دمشق: دار المأمون، 1989، ص:91

<sup>3</sup> - ليف جوردين، الثواب والعقاب في تربية الأطفال، ترجمة، عسان نصر، سوريا دار معد دمشق، 1993، ص: 38

وهناك من يخالف هذا الرأي على اعتبار أن نقيض التربية هو العنف وليس العقاب، وأن العقاب كما يرى بعض المربين ممنوع ولا يسمح بالجزاء إلا إذا استدعى الأمر، كما أن البيداغوجيين يقولون: "قل لي كيف تعاقب أقول لك كيف تربي؟".

(ب) تعريف الجزاء المدرسي: هو نتيجة متوقعة لأفعال التلميذ يمارسه المعلم<sup>(1)</sup>، وبالتالي فالنتيجة قد تكون مكافأة (Récompense) أو عقاب (Punition).

ومن جهته يعرفه اريك بريرات E.Brairat بكونه: الفعل الذي من خلاله نضع قانونا بكيفية أو هو الكيفية التي نجعل بها نضا ضروريا، ويصبح الجزاء يعني أمران: العقاب أو المكافأة.

الجزاء هو اللاحق المنطقي للفعل، وهو استجابة متوقعة من طرف شخص مسؤول قانونيا أو من طرف هيئة شرعية ضد سلوك تعدي على المعايير، القوانين، القيم أو أشخاص منتمين إلى جماعة.<sup>2</sup> بالمعنى الواسع الجزاء والعقاب هو الفعل الذي يتم من خلاله تقويم سلوك تعدي على المعايير والقوانين والقيم أو أشخاص في جماعة<sup>(3)</sup>.

وقد حاول العلماء تحديد المجال الذي يغطيه مفهوم العقاب الذي قد يتعرض له الطفل وانطلقوا من الأثر الذي يخلفه هذا المفهوم ليعمم على مجال أوسع. ففي البدء وصف تناذر الطفل المضروب وفق مصطلحات الإصابات الجسدية، ويعد المرور إلى الفعل العنصر الأساسي في هذا التناذر ثم توجه الاهتمام فيما بعد إلى ما يسمى بـ: "الاعتداء بالترك" أي حالات نقص التغذية ونقص العناية أو الإهمال الخطير للطفل من طرف أوليائه، ولاحقا أصبح من الاعتباري الفصل بين الاعتداءات الجسدية وسلسلة من سلوكات الأولياء التي يصعب الكشف عنها. وهذه الأخيرة لا تترك أي أثر جسدي من مثل الشتم ورفض الكلام مع الطفل وانعدام العاطفة تجاهه وربما حتى رفض الطفل عاطفيا غيرها من السلوكات التي يعامل بها الطفل<sup>(4)</sup>.

ومن هنا يمكن اعتبار العقاب وسيلة يُلجأ إليها عندما تلح المشكلة ويصعب حلها وهو إحدى وسائل الأولياء والمدرسة لزيادة كفاءتهم من حيث تأدية وظائفهم وثانيا بحل مشكلة ما عندما يكون

<sup>1</sup> [http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction\\_scolaire](http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction_scolaire)

<sup>2</sup> -Erick Prairat, La sanction en éducation, vie scolaire.org/forum/attach.php

<sup>3</sup> -Erick Prairat, Petites médiation à l'usage des éducateurs, Ed le harmattan, 1997, P,11

<sup>4</sup> - Pierre Strousse, la maltraitance, qui, pourquoi, comment? Paris: Publico EDEF, 1990, P: 31

الفرد المذنب مؤثرا في الجو الاجتماعي إلى درجة تعوق أو تعرقل بعض الوظائف الاجتماعية (1) والعقاب أيضا يعني جزاء مقصود يوقعه المجتمع على الخارجين عليه، ويمكن أن يكون فعال باعتباره رادع ومع ذلك يكون غير مرغوب فيه (2).

## 2-2) لمحة تاريخية عن ظاهرة العقاب:

إذا أردنا تتبع ظاهرة العقاب تاريخيا فإن ذلك يتطلب منا أكثر من بحث تربوي ونفسي وحتى تاريخي فالظاهرة عرفت منذ عرف الإنسان وبتطورها عبر العصور وتمذجها وفق الثقافات وطبيعة المجتمعات، أضحت مطلبا يستهوي العلماء والباحثين وخاصة علماء النفس والتربية.

وجدير بالذكر أن أكثر الأفراد عرضة لهذه الظاهرة هم الأطفال، خاصة وأنهم في مرحلة نمو وتعلم ويجب أن يسايروا ويخضعوا لنظم وقوانين المجتمع حتى يتشربوا من ثقافته ويتطبعوا على أعرافه وتقاليده. وكانت الوسيلة للوصول بالطفل إلى هذا الهدف هي التنشئة الاجتماعية والتربية التي كثيرا ما كانت تعتمد إلى العقاب كأداة لترسيخ الثوابت والقوانين. وقد ذهبت بعض الثقافات إلى حد القول: "اضرب الطفل ولا تحشى فم الضرب لن يموت". (3)

ولم تتوقف معاملة الأطفال عند الضرب فحسب بل تعدت بعض الثقافات ذلك إلى حد القتل والذي كان مقبولا نسبيا، وقد دل عليه ما كان يحدث في الجاهلية من وأد البنات في قوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" (التكوير، الآية 8،9)، ولم يكن بالإمكان التحدث عن الظاهرة حتى القرن الثامن عشر ميلادي، حيث كانت نسبة وفيات الأطفال كبيرة جدا نتيجة عدة ظروف من بينها:

- العقاب وسوء المعاملة. (4)

- وصول نسبة التخلي عن الأطفال حتى نهاية القرن التاسع عشر إلى درجة كبيرة جدا من جانب آخر كانت الطاعة العمياء هي الهدف الأساسي للمؤسسات التربوية في القرون الوسطى، حيث كان اعتمادها العقاب أهم وسيلة لتمرير العملية التربوية.

<sup>1</sup> نذير حمدان مرجع سابق، ص: 93

<sup>2</sup> مزوز بركو، العنف عند الأطفال، مصر: المكتبة العصرية، ص: 44

<sup>3</sup> ليف غوردين، مرجع سابق، ص: 13

وقد تبلورت فكرة التربية بالعصا، ثم تبدلت وأصبحت بواسطة السوط وتطورت لتأخذ أشكالاً أخرى وفق ما تقتضيه التطورات التي يشهدها المجتمع على كل الأصعدة.

كل هذه الأشكال وغيرها تصب في قالب واحد هو العقاب الذي يتلقاه الطفل من محيطه الاجتماعي سواء تم ذلك في البيت أو المدرسة. وقد ساد نقاش حاد حول أحقية العقوبات كأسلوب تربوي في مناسبات عدة وأقيمت لذلك أبحاث وندوات من بينها: الجدل الذي دار بين بيراغوف Piraghof الذي دافع على ضرورة الالتزام الصارم بالعقوبات الجسدية واستخدامها في حالات خاصة، وبين ن.أ. دو بروليونوفلا Doprolienof بغضب محاولة إدخال الضرر إلى الآداب التربوية.

وتشير الباحثة ز.أ. مالكوفا Z.A.Malkofa إلى استخدام العقوبات الجسدية التي طالب بها المدرسين الذين كان من بين مطالبهم: إعادة حق استخدام العقوبات الجسدية رسمياً، وقد أثار ذلك جدلاً واسعاً وأصبح يسمى "قرار عن التربية بدون عقاب". وانتشرت من ثم أفكار ما يسمى بالثواب والعقاب وكان أول من طرحها المفكر الفرنسي روسو Rossou الذي طرح أفكار التربية الحرة التي كانت بالنسبة لزمانه جريئة وثورية، غير أن أنصاره حاولوا تجريد بعض هذه الأفكار وتحويلها إلى صفات تربوية عالمية وقد بقيت شدة التربية في العائلة والمدرسة سائدة لفترة طويلة، وبين ذلك ما كتبه مؤلفو القرن التاسع عشر على اختلاف مشاربهم من أمثال ديستوفسكي، ديكتيز، هيغو، زولا وجول فليس وغيرهم. وفي الربع الأخير من هذا القرن أعطت الأعمال الإكلينيكية والنفسية وكذا البحوث الاجتماعية والتربوية بعداً جديداً يدعى: "طب الأطفال الاجتماعي" "pédiatrie Sociale" (1)، أين توضحت المجالات الحياتية للأطفال وأساليب العقاب الذي يتعرضون له سواء في الأسرة أو المدرسة.

وقد برزت أهمية ظاهرة العقاب منذ قيام أحد الأخصائيين الأمريكيين في الأشعة-ويدعى سيلفرمان Silverman- بنشر مقال يظهر خصائص الكسور عند أطفال صغار تعرضوا للقسوة وسوء المعاملة، لكنه لم يقدم تواتر وحجم الظاهرة التي يتعرض لها الأطفال (2). تلتها بعد ذلك أبحاث عديدة من قبل شركات عالمية كالشركة العالمية للوقاية من سوء المعاملة والإهمال الموجه للأطفال (ISPCAN) وأبحاث الجمعية الفرنسية للإعلام والبحث في الطفولة المعاملة بسوء (AFIREM) وفي أمريكا أبحاث

1 - Pierre Strausse -1990-P: 30

2 - Maurice Despinoy, psychopathologie de l'enfant et l'adolescent, Paris : Armond collin, 1999- P : 101

شركة الوقاية من الأفعال المضرة بالأطفال (NSPCC) وتلتها عدة أبحاث في مختلف أنحاء العالم نتيجة الجهود العديدة في الاهتمام بالطفولة ومشاكلها وكذا صعوباتها. وجدير بالذكر أنه كثيرا ما يحدث خلط بين ما يسمى بالعقاب وما يسمى بسوء المعاملة، حيث أن العقاب يكون نتيجة قيام بمخالفة أو عدم الالتزام بالقواعد المنظمة للمجتمع بمعنى آخر أن العقاب يكون بسبب، أما سوء المعاملة فتكون بسبب أو بدون سبب، وهي تعبر في مدلولها عن أقصى أشكال العقاب.

### 3-2 ( أشكال العقاب:

إن الأصل في العملية التربوية التي يخضع الطفل ليس الثواب والعقاب إنما العناية بالطفل وتفهم مشاكله ومراعاة النقص الذي يخص الجانب الاجتماعي والذي يؤثر عليه وقد يقود إلى انحرافه. وحينما نتحدث عن العقاب الموجه للطفل فإننا لا نقصد بالضرورة العقاب في حد ذاته وإنما شدة العقاب الذي يتعرض لها الطفل والتي تنعكس سلبا على شخصيته وتؤثر على سلوكه، لأن تعليم المعاقب خطأه قبل تعنيفه يعد أساس التربية السليمة وقوامها الذي تبنى عليه، ونذكر في هذا الشأن قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " علموا ولا تعنفوا، فإن العلم خير من العنف" (1).

ومن جهة أخرى فإن حرمان المسيء من العقاب يعادل حرمان المحسن من المكافأة (2) إذ تخطئ التربية الحديثة إذ هونت من قيمة العقاب. وقد رأينا من الأبناء من ألقوا اللوم على آبائهم لأنهم لم يعاقبهم على أخطائهم في حينها، وباسم المحبة والعطف تهاونوا في ردعهم.

يجب ألا تقتصر الوظيفة الهامة للمؤسسات التربوية خاصة الأسرة على حشو الأذهان بالمعارف والمعلومات والمواع الاجتماعية المختلفة؛ إنما يجب أن تجعله قادرا على اتخاذ مواقف تربوية خاصة. فمن غير شك أن مسؤوليات هذه المؤسسات التربوية إلى جانب أنها تعمل على إقرار التوازن بين عناصر البيئة الاجتماعية وتقارب بيئات الأطفال المختلفة، فإنها من الممكن أن تخفف من التمسك بمبدأ العقاب على أنه القضية التربوية الهامة (3)، وأسلوب العقاب تستعمله

<sup>1</sup> - مزوز بركو، مرجع سابق، 34

<sup>2</sup> - إبراهيم خليفة، الجريمة والعقاب، في مجلة الثقافة الأمنية، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - 1988-ص:63

<sup>3</sup> - نذير حمدان، مرجع سابق ص:93

العائلة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والهدف دائما هو تصحيح موقف وإعادة التوازن إلى الجماعة وتظهر أبحاث علم النفس التجريبي في هذا المجال أن العقاب الذي يستعمل بشكل معتدل وبالوقت المناسب يمكن أن يؤدي إلى التعلم أما في علم التربية فإن استعماله يتطلب الكثير من الحذر والحيلة<sup>(1)</sup>.

فمعنى العقاب كوسيلة إصلاح تربوي يمكن في مساندة تطور العملية التربوية بما يتناسب مع التوجه الموجود وهو يعبر عن تطابق وسائل ضبط المواقف التي تؤلف مضمون الحالة التربوية التي يجب أن تكون فيها هذه المواقف متغيرة بشكل سريع وملحوظ. وحسب هذه السمة عرض ليف غوردين Leif Gordin أنواع العقاب ومثلها في:

- العقاب المرتبط بالتغيير في حقوق الطفل.
  - العقاب المرتبط بالتغيير في واجبات الأطفال.
  - العقاب المرتبط بالعقوبات الأخلاقية<sup>(2)</sup>.
- وكل نوع من هذه الأنواع ينطوي تحته الأشكال الأساسية التالية:
- العقاب المنفذ حسب منطقية (النتائج الطبيعية).
  - العقاب التقليدي.
  - العقاب الارتجالي<sup>(3)</sup>.

وهذه الأنواع من العقاب تنقسم من حيث الأثر إلى: عقاب جسدي وعقاب نفسي:  
فأما الجسدي: فيقصد به كل العقوبات التي تترك أثر جسديا وماديا لدى الطفل وتدرج ضمنها:

- كل أشكال الضرب المبرح والغير المبرح
- الاعتداءات الجنسية. Les Abus Sexuelles.
- جذب الطفل بشدة من الشعر أو الأذنين.

<sup>1</sup> - N. Silamy, Dictionnaire de psychologie, Paris, Bordas, -1980- p : 991

<sup>2</sup> ليف غوردين 1994، مرجع سابق، ص: 143

<sup>3</sup> نفس المرجع ص: 143-145



- ضربه على أصابع اليد<sup>(1)</sup>.
- الخبش والعظ وضربات الحزام أو العصا والتي تخلف الكدمات والدماء Hématome والتي تعرف في الغالب بـ: الكدمات الزرقاء والتي تتميز بتعدد مواقعها.
- بعض الجروح في التجويف القموي.
- الحروق بالسيجارة أو بعض الأدوات الحديدية<sup>(2)</sup>.
- وأما النفسي ويقصد به كل العقوبات التي لا تترك أثرا جسديا، لكنها تؤثر على النفس وتترك جروحا نفسية من مثل:
- بعض المواقف العدائية التي يمارسها الأولياء أو بعض المعلمين على الأطفال.
- المطالب المبالغ فيها أو التي لا تتناسب وعمر الطفل.
- الشتم ونعت الطفل بصفات القبح والدمامة بصورة مستمرة.
- التأنيب والتعقيب أمام زملاء والمبالغة في التمييز بين الأطفال.
- نقص العناية والرعاية بالطفل.
- وبالنسبة للعقاب أو الجزاء المدرسي فيضع المختصون أنواع له تتمثل فيما يلي:
- العقاب المدرسي: وهو إجراء أو تدبير يهدف إلى التكفير عن الأخطاء المقترفة من قبل التلميذ
- الجزاء التأديبي: يقرره مدير المؤسسة التربوية أو المجلس التأديبي ومن القرارات التي يتخذها الإنذار، التوبيخ، والطرده المؤقت من 8 أيام فما فوق، ويعمل المدير والفريق التربوي، قدر الإمكان على تدبير تربوي قبل تنفيذ الجزاء التأديبي.
- الجزاء كمكافأة
- الجزاء الإصلاحي: حيث لا يكون العقاب مفيدا إلا إذا كانا مفهوما، بعض التربويين يعوضون العقوبات بالإصلاحات مثل تنظيف ما تسخ، الاعتذار عن سب أو شتم... الخ.
- الجزاء السلوكي

<sup>1</sup>- مزوز بركو، مرجع سابق ص: 45

<sup>2</sup>- نفس المرجع ص: 46

## 4-2) نظريات العقاب والجزاء: حيثما توجد ممارسة عقابية يوجد خطاب يبررها ويجعلها

مشروعة، فتحليل هذا الخطاب المبرر للعقاب يجعلنا نصنّفه إلى ثلاث مجموعات هي:

أ) المجموعة الأولى: العقاب يشجع على التعلم، للعقاب فضائل ديداكتيكية، بمعنى أن العقاب مساعد التربية، إذا لم يتمكن الطفل من التعلم، فهذا يشكل مقاومة منه للتعلم، وتوجد بداخله إرادة شريرة يجب تقليصها وخفضها لأنها تعيق الدراسة.

هذه النظرية وجدت معارضة كبيرة من قبل التربويين في القرن 18

ب) المجموعة الثانية: يتضمن العقاب النظام داخل القسم وبالتالي يساعد على خلق جو ملائم للدراسة، لا توجد جتمعة مباشرة وطبيعية والمعلمون يعلمون هذا، فنقل المعلومة يتطلب الهدوء والتعقل، والعقاب هو سلاح لكبح ميولات التشتت والهيجان ويسمح بخلق جو ملائم للدراسة لا نعلم إلا الأشخاص.....

ت) المجموعة الثالثة: يسمح العقاب بالتكوين الخلقى للطفل وهو لحظة ضرورية في العملية التربوية والمتمثلة في تكوين الأخلاق moralisation<sup>(1)</sup>.

### 2-5 أثر العقاب على شخصية الطفل:

إن الطفل هو الثمرة المرجوة من السعادة الزوجية وهو أول عنصر في بناء المجتمع لأنه رجل الغد ووالد المستقبل. ورعاية الأطفال على هذا النحو تعتبر هدفا اجتماعيا شريفا وليس إحسانا، وعلى الرغم مما أوصت به الفلسفات والشرائع القديمة وعززته الأديان المنزلة، فإن الطفل في الشعوب القديمة كان أقل حضا من طفلنا الحديث، ولم ينل ما يستحقه من العناية وما يستأهله من التكريم، فوقع فريسة المرض ولقمة سائغة للجهل والفاقة وهذا ل<sup>(2)</sup>:

- جهل الأمهات وعدم تربيتهن التربية الصالحة.

- غفلة المجتمعات وعدم اكتراثها بأمر هذه الودائع وإهمال أمر العناية بهم.

وبما أن الطفل يعيش سنواته الأولى في محيط الأسرة فهي مجتمعه الأول الذي يعيش فيه ويتفاعل مع أعضائه وهي التي توفر له الظروف التربوية التي تساعد على النمو والتعلم، وهي التي تعمل

<sup>1</sup> -Erick Prairat,1997,opcit, p,11

<sup>2</sup> -مصطفى الخشاب، رعاية الطفولة في البلاد العربية، دراسات في علم الاجتماع العائلي، بيروت: دار النهضة العربية،

على نشأته وتطبيعته ليتبوا مكانة في المجتمع وليأخذ دوره المناسب فيه، لذلك يؤكد علماء النفس وعلماء الاجتماع على ما للأسرة من أهمية كبرى في اكتساب الأطفال الخصائص والصفات الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية<sup>(1)</sup>، والتي تتم بواسطة عملية التنشئة الاجتماعية التي تعد المدرسة الأولى التي تخص الطفل وتعطيه درسا هاما في تكوين الضمير الأخلاقي عن طريق عدة أدوات من بينها العقاب.

إن العقاب حق للطفل على أبيه وعلى معلمه ومربيه وهو دعامة من دعائم تحقيق الاستقرار والأمن العائلي؛ لأن ضرب الأب لأبنه ليس بالضرورة قسوة بل إنه فعل ظاهره عنف وباطنه رحمة لكن أساليب العقاب المستخدمة في الحياة الباكرة للأطفال بطريقة عشوائية؛ والمقصود هنا الإصراف في العقاب في أي لحظة بدون أن يفهم الطفل لماذا ينال العقاب؟ أودون معرفة السبب يعتبر عادة غير صحية مما يؤدي إلى عرقلة البناء النفسي للطفل فيجعل منه طفلا نخولا متشككا لا يثق في نفسه أحيانا ومتمردا على السلطة أحيانا أخرى.

لأن المغالاة في القسوة والعقاب للأطفال يعتبر بؤرة الاضطراب السلوكي وكذلك الإفراط في التدليل واللين مع الأطفال يجعلهم غير قادرين على تحمل المسؤولية. ومما لا شك فيه أن العقاب سواء كان جسديا أو نفسيا فإنه غالبا ما يكون مصحوبا بتظاهرات نفسجسدية أو نفسو-وجدانية شبه ثابتة<sup>(2)</sup> من مثل معاودة التبول الليلي والآلام البطنية والقهم العقلي واضطرابات النوم وتأخر النمو واضطرابات السلوك.

فالطفل يشغل غالبا مكانا خاصا داخل عائلته، وإذا ما تعرض للعقاب فإنه يغدو حساسا جدا إذا ما رفع الراشد صوته، أو قام بضربه أو شده بقوة من شعره، فإنه يستجيب غالبا بعدم الحركة وفراغ النظر ويكون انتباهه ثابتا ومركزا، ويبدووا عليه أنه لا يستطيع تحويل عينيه عن هذا الراشد، ويلاحظ غالبا تأخر في الطول والوزن وعدم تطور اللغة، كما يظهر أيضا بعض الأطفال ولو كانوا حيويين وأذكياء. أن العقاب الذي يعيشونه طور لديهم حس كبير للملاحظة بغية تسجيل أو معرفة الحالة الوجدانية للأولياء وبالتالي تكييف موقفهم لذلك، غير أن التخلف الذهني شائع لديهم وتكون حياتهم

<sup>1</sup> - أمل عواد معروف، أساليب الأمهات في التطبيع الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1 1987 ص: 26

<sup>2</sup> Pierre Strousse.op.cit. P: 32

الانفعالية فقيرة ونمط علاقاتهم الاتفاقي يدل على سيادة "أنا زائف" كما أكد ذلك وينيكوت (1) Winicotte -1960-

حيث يظهر هؤلاء الأطفال ولاءاً شديداً نحو هذا الولي أو الراشد ويكون الرباط الوجداني وثيقاً جداً، وفي أغلب الحالات يعتبر الطفل نفسه مذنباً يستحق العنف والعقاب الواقع عليه، وقد يؤدي به هذا إلى البحث عن العقاب الذي يخشاه. والطفل يتحد مع الولي ليتهم نفسه؛ إنه مثال حي عن ميكانيزم التقمص بالمعتدي الذي ذكرته أنا فرويد -1936- AFREUD ويؤدي الصراع النفسي الناتج عن التناقض الوجداني إلى ظهور اضطرابات في صورة الذات والجسم مع خلل أو نقص نرجسي وفي الغالب يظهر الاكتئاب كما وصفه -1987- KREISLER.

وهناك صيرورة قادرة على تهديد النمو النفسي للطفل وهي التشبيق الثانوي Une Erotisation Secondaire الذي يحفظ أو يبقي العلاقة النزوية بين الطفل والولي؛ وبالتالي ينتظم رباط سادو-مازوشي يؤثر سلبا وبقوة على التنظيم النفسي المستقبلي (2).

وقد كان لجون لوك موقفاً عبر عنه من خلال أفكاره التربوية بقوله: "إن العقوبات المطبقة في المجال المدرسي ليست فقط غير مثمرة لأنها تنسى بسرعة إنما أيضاً مخوفة بالمخاطر لأنها تدفع الطفل إلى مقت ما يجب أن يحبه" (3).

ومن بديهية القول إن الطفل المعاقب بصورة شبه دائمة هو طفل دائماً في وضعية خطر لأنه يستحيل التمييز بين الحادث أو الخطأ أو النية في العدوانية من جهة، ومن جهة أخرى الإساءة لا تولد إلا الإساءة، والعنف لا يخلف إلا عنفاً. فالطفل الذي ينال العقاب في طفولته يلجأ إلى التخريب والانتقام من سلطة الأب أو سلطة الأم، ويمثل الانتقام في الانضمام إلى أية جماعة تحتضنه وتدعم به هذا السلوك العنيف إضافة إلى ذلك فإن المغالاة في القسوة والعقاب يعتبر بؤرة للاضطراب السلوكي (4)، والكل يتفق اليوم على أنه أمام طفل معاقب أو معامل بسوء أو ضحية لنقص غذائي أو حرمان عاطفي لا يهتم معرفة الظروف الدقيقة لوضعية العقاب أو سوء المعاملة وإنما من المهم معرفة تقدير الخطورة التي قد يلاقيها الطفل في وسطه العائلي والمدرسي على السواء، ويعتمد هذا التقدير كما أشار إليه (Pierre Strousse-1999) في مقاله "سوء المعاملة كيف؟ لماذا؟ ومتى؟ على ثلاث عناصر هي:

<sup>1</sup> Maurice Despinoy -1999-, op.cit. P:101

<sup>2</sup> - Ibid. P:102

<sup>3</sup> - N. Silamy -1980- op.cit. p:992

<sup>4</sup> - J.Postelle, dictionnaire de psychiatrie et de psychopathologie clinique, Paris: la Rousse 1999-

- خصائص الطفل.
- شخصية الأولياء.
- الوسط الاجتماعي والاقتصادي (1).

فتقدير هذا الخطر هو قبل كل شيء حسب Pierre Strousse هو تقييم الخطر الجسدي الذي يهدد الطفل والذي يستوجب اتخاذ التدابير الهادفة إلى ضمان مصلحة الطفل على المدى الطويل. لهذا يركز الباحثين على وجوب الاهتمام بشخصية الأولياء وبكل عوامل المحيط الاجتماعي والثقافي لأن التماسك الأسري يعد من العوامل التي تساعد على عملية الوقاية من الانحراف، ذلك أن أسرة مفككة لا بد لها من أن تفقد السيطرة على عناصرها بحيث يعيش كل عنصر على هواه، ولا يفهم ولا يقبل القيم التي تبثها أسرته، وأن أسرته تتراخى في تمرير هذه القيم بحيث يفقد عضو الأسرة الاتجاه السليم عندما يفقد أبواه البوصلة التي تحدد الحلال من الحرام (2).

ومن المعلوم أيضا أن التأديب القاسي يدفع بالطفل إلى ممارسة العنف وذلك بما يولده عنده من إحباط، فالضرب المبرح والاعتداءات المتبادلة بين أفراد الأسرة تعتبر من أهم الأسباب التي تكمن وراء ميول الطفل إلى ممارسة العنف حيث يبدو له طبيعيا ما يراه من تبادل الضرب وما يسمعه من ألفاظ بذيئة تهديدية بين أفراد أسرته. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه عديد العلماء في أن الأطفال الذين تعرضوا للعنف والعدوانية يصبحوا مملوئين بالضجر ويريدون إثبات وإظهار ذواتهم من خلال تقمصهم للسلوكيات التي مورست عليهم (3).

إن عقوبة غير مبررة تحدث عند الشخص المعاقب شعورا بالثورة والإحباط والرغبة في الانتقام، يولد بداخله رغبة لا شعورية لسوء التصرف.

### 3-النظام التربوي في الجزائر:

1-3 مبادئ النظام التربوي في الجزائر: يقوم النظام التربوي الجزائري على عدة مبادئ يمكن

تلخيصها فيما يلي (4):

- يستمد النظام التربوي مبادئه من القيم العربية والإسلامية

<sup>1</sup> - Pierre Strousse. Op.cit. P: 38

<sup>2</sup> عباس مكي، تماسك الأسرة ودور الأب والأم في الوقاية من الجريمة والانحراف في ضحايا الجريمة، السعودية، المركز

العربي للدراسات الأمنية والتدريب -1990-ص:170

<sup>3</sup> J.Nizet et ALL, violence et ennuie, Paris: PUF -1984- P:14

<sup>4</sup> ب. دمرجي، الدليل في التشريع المدرسي للتعليم التحضيري والانتساب والثانوي، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات

المدرسية، دون سنة، ص: 35

- يعمل النظام التربوي على تنمية شخصية الأطفال والمواطنين
- إعداد الأطفال للعمل والحياة الاجتماعية
- اكتساب المعارف العامة التكنولوجية والعلمية
- تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين
- الاستجابة للتطلعات الشعبية إلى العدالة والتقدم والازدهار
- تنشئة الأطفال على حب الوطن

2-3 واجبات التلاميذ (الانضباط العام): يتعين على التلاميذ أن يحضروا إلى المؤسسة قبل شروع في الدروس في أجل أدناه خمسة دقائق، وفي حالة ما يبقى التلميذ خارج المؤسسة بعد إغلاق المؤسسة أبوابها لا تلقى على الإدارة مسؤولية، ويعتبر التلميذ تحت حراسة الأستاذ أثناء الدرس. يقوم مساعدو التربية تحت مسؤولية المستشار التربوي بحراسة التلاميذ عند دخولهم المدرسة وعند الخروج منها، وأثناء الاستراحة في الفناء والأروقة وفي قاعة الأكل عند الاقتضاء، التلاميذ مطالبون بالامتثال لهذه التدابير.

يمنع التلاميذ من التدخين داخل المؤسسة وعلى الأساتذة داخل الحجرات الدراسية ومن الواجب على التلاميذ العناية بالمحلات والتجهيزات، يترتب عن كل ائلاف تعويض عن الضرر الذي تسبب فيه التلميذ المسؤول.

#### 4) العقاب في التشريع المدرسي:

1-4 شروط العقاب: كي يتحقق العقاب ويحقق أهدافه البيداغوجية لابد من توفر الشروط التالية:

- أ) العدالة: على المعلم أن يعدل بين التلاميذ في المكافأة كما في العقاب.
- ب) التحكم في الذات: هذا التحكم في الذات يضمن تقبل الآخرين للعقاب لأن في الواقع لا نعاقب انتقاما أو غضبا أو نزوة، بل نعاقب من أجل ترسيخ مبادئ وقيم.
- ت) الأخلاق: العقاب ليس مسألة قواعد وتقنيات بل هو مسألة فضائل.

#### 2-4) الفرق بين العقاب والجزاء التأديبي:

أ) العقاب المدرسي Puniton scolaire: هو الأثر السلبي الممارس على التلميذ بهدف خفض أو إزالة السلوك الضار، وتنفذ العقوبات المدرسية من طرف المستخدمين التربويين وهي لها طابع غير رسمي، ولا تسجل في الملف المدرسي للتلميذ، هذه العقوبات لها على الصعيد النظري طابعا تربويا وتدخل ضمن التعليم المدرسي.

ب) الجزاء التأديبي: لا يقررها سوى مدير المؤسسة التربوية أو المجلس التأديبي الذي يجتمع بأمر منه، هذه التدابير وبالأخص الطرد لها طابع قعي وإداري ويتعلق الأمر هنا بإبعاد التلميذ وليس تربيته (في الحالات القصوى) هذه التدابير تشبه التحويل القسري الذي يتعرض له الموظف (معلم مثلا).<sup>1</sup>

3-4) العقاب المدرسي كأسلوب تربوي: يعد العقاب أحد أساليب التربية إلى جانب كل من:

- التدعيم (التعزيز)
- التجاهل: يمكن تجاهل البكاء المستمر، التأتأة، الغزوف عن الطعام، قضم الأظافر تحطيم شيء بصورة عفوية... الخ.
- التعويد السلوكي: يعود مثلا الطفل سلوكا مناقضا لسلوكه مثل الخجل يمثل أنه عنيف
- مواجهة المواقف المثيرة للقلق: إظهار اعتراض لفظي أو إظهار الغضب أو أي سلوك أو انفعال آخر غير القلق مثل السخرية، ابتسامة أو تعجب
- العقاب الذي يأخذ مظاهر عديدة منها ما يذكره حاتم محمد آدم<sup>2</sup>:
  - الضرب.
  - الحرمان من التفاعل الاجتماعي (الإعراض عنه).
  - الزجر.
  - الصراخ في وجهه.
  - الطرد من القسم.
  - إنقاص الدرجات.

<sup>1</sup> - [http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction\\_scolaire](http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction_scolaire).

<sup>2</sup> حاتم محمد آدم، الصحة النفسية للطفل من الميلاد حتى 12 سنة، القاهرة، مؤسسة اقرأ، 2003، ص ص: 78-82

- الحرمان من اللهو واللعب.

- الإبعاد المؤقت من مكان إلى مكان آخر.

ويتضمن العقاب إيقاع أذى لفظي أو بدني أو إظهار منبه مؤلم أو منفر عند حدوث سلوك غير مرغوب فيه (1).

4-4 العقوبات الجسدية في التشريع المدرسي: تمنع العقوبات الجسدية المنع المطلق ويعتبرها القانون خطأً جسيماً يتابع ويعاقب كل من يرتكبها كما يمنع منعاً باتاً الشتم والإهانات الشفاهية والمس بكرامة التلميذ وحتى عقوبة الوقوف على الحائط غير مرغوب فيها داخل أو خارج حجرة الدرس (2).

### 5- واقع العقاب المدرسي في الجزائر:

تبنت الجزائر قانون منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية ونظمت قواعد قانونية لذلك وهذا منذ سنة 1992 حيث جاء المقرر في المواد التالية (3):  
قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية  
إن وزير التربية

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية  
قرر ما يلي:

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعاً باتاً في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها  
- المادة الثانية: ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى على جميع أشكال الضرب والشتم وكل ما يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالتلاميذ

<sup>1</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 87

<sup>2</sup>- ب. دمرجي، مرجع سابق، ص: 287

موسى محمد، منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية في <http://www.educdz.com/montada/> -<sup>3</sup>



- المادة الثالثة: يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بقواعد الانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسستهم وأن تحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية داخل وخارجها.

- المادة الرابعة: يؤدي كل تصرف مناف لقواعد حسن السلوك والانضباط التي تستلزمها المقتضيات التربوية إلى عقوبات يتعرض لها التلميذ المخالف وفقا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم.

- المادة الخامسة: يحرص المعلمون والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية على خلق الجو الكفيل بدعم علاقة الاحترام المتبادل بينهم وبين التلاميذ

- المادة السادسة: علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر مخالفة تعرض الموظف الفاعل إلى إجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية

- المادة السابعة: تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف العني في تحمل العواقب

إن المعلم الذي يعنف تلاميذه يجد نفسه مجبرا على ذلك لغياب قواعد وتنظيم رسمي للعقاب المدرسي، فهو يريد أن يتحكم في القسم والتلاميذ باستخدام هذه الوسيلة الردعية. فبقراءة متأنية لهذه التشريعات التربوية بخصوص عقاب التلاميذ نجد أنها في الواقع تبنت المنع التام لكل عقاب بدني أو نفسي يتعرض له التلاميذ، في الوقت الذي دعت فيه إلى ضرورة التزام هؤلاء التلاميذ بالقواعد الخاصة بالمؤسسة التربوية، وعند مخالفة القواعد يتوجب العقاب ولكن بعد إجراءات تأديبية لا بد منها.

ومن جهة أخرى حرصت هذه التشريعات على ضرورة خلق جو ملائم ضمن الجماعة التربوية، وإذا ما تمت معاقبة التلميذ دون الإجراءات التأديبية ونتج عن هذا العقاب ضررا، فإن الفاعل وحده يتحمل المسؤولية الجزائية في ذلك.

إن هذه التشريعات على الرغم من وضوحها ودقتها في التصدي لظاهرة عقاب التلاميذ، إلا أنها لاتزال غامضة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي تخضع لرأي مدير المؤسسة وأعضاء المجلس التأديبي، إضافة إلى أن كل الجزاءات التأديبية أثبتت عدم نجاعتها في ردع التلاميذ المخالفين للقواعد التنظيمية للمؤسسة.

## (6) واقع العقاب المدرسي في العالم:

تنص غالبية التشريعات المدرسية الدولية على منع العقاب المدرسي خاصة الجسدي منه، وتضع قواعد تنظيمية لهذا العقاب، ليحقق الفائدة المرجوة منه، والتشريع المدرسي الجزائري لا يخالف الاتفاقيات ومبادئ حقوق الطفل فيما يتعلق بالعقاب الموجه للتلميذ، لكن ما ينقصه هو التقنين، أي وضع قوانين وقواعد صارمة وواضحة وإجرائية للعقاب، حسب عمر التلميذ ومستواه الدراسي ونوع الخطأ الذي ارتكبه، والهيئة التي يخول لها تنفيذ العقاب، وأن لا ينفرد الأستاذ أو المعلم بالعقاب الشخصي للتلميذ فهذا الأمر تقوم به هيئة داخل المؤسسة التعليمية.

### 6-1) العقاب المدرسي في مصر: تبنت دولة مصر القرارات التأديبية حيث نجد نص القرار 61

المؤرخ في ماي 1969 في مادته الثالثة "أن أول الجزاءات التأديبية هو الإنذار بالفصل من المدرسة وتلته قرارات أخرى في سنة 1972 في الأمر 86 تنص مادته الثانية على عدم توقيع أي عقوبة بدنية على الطلبة، أو توجيه عبارات نابية إليهم أو استخدام أساليب غير لائقة معهم، وتكون الإجراءات التأديبية على ثلاث مستويات:

- الإنذار بالفصل.

- الفصل المؤقت (لا يزيد عن أسبوع).

- الفصل النهائي.

وفي القرار 515 المؤرخ في جويلية 1998 تدرجت فيه العقوبة إلى أربعة مستويات هي:

- استدعاء ولي الأمر الطالب.

- إنذار بالفصل.

- فصل لعدة أيام.

- الفصل النهائي.

وفي القرار 591 المؤرخ في نوفمبر 1998 تم فيه حظر مطلق إيذاء التلميذ بدنيا بالضرب على أي وجه أو بأية وسيلة، ويقتصر توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم وأنشطتهم على استخدام الأساليب التربوية التي تكفل تكوين الطالب وإعداده وتزويده بالقدر المناسب من القيم.<sup>1</sup>

(2-6) العقاب المدرسي في الأردن: منعت الأردن أي استخدام للعقاب المدرسي وكل حالات العقاب الجسدي خاصة في المدارس الأردنية وهذا من خلال مرسوم حكومي منذ 1981.<sup>2</sup>

(6-)" العقاب المدرسي في فرنسا: شرع المرسوم رقم 087.97 المؤرخ في مارس 1997 حيث تطورت الممارسات المتعلقة بالجزاءات نحو فعالية وانسجام أكبر وذلك بتحديد تدابير خاصة بالمجلس التأديبي، ولقد اتضح أنه من الضروري تعزيز هذا المجلس بإعطائه صلاحيات لها قاعدة تنظيمية. لقد أصبح المجلس التأديبي داخل كل مؤسسة هو هيئة مستقلة ومتميزة عن اللجنة الدائمة، ومن بين أهم مبادئ هذا التشريع هو مبدأ قانونية الجزاءات والإجراءات، ومبدأ التناقض ويعني حق التلميذ في الحوار والدفاع عن نفسه، ومبدأ نسبية العقاب، ويعني أنه من الضروري أن تكون غاية العقاب جعل التلميذ يتخذ موقف مسؤول ويستطيع الاستهتام عن سلوكه، ووعيه بمضاعفاته، كما يعاقب الطفل حسب خطورة سلوكه، ومبدأ تفريد العقوبة، أي كل عقاب يتجه إلى شخص، وهو عقاب فردي ولا يمكن أن يكون مهما كانت الظروف عقابا جماعيا.

فالأفعال الجنائية التي يمكن أن يرتكبها الطفل يعاقب عليها حسب عمره، فإذا تجاوز 18 سنة فهو مسؤول جنائيا وإذا كان أقل من 18 سنة (حدث) فإن عقوبته تكون نصف عقوبة الراشد وتكون الأولوية للتدابير التربوية على العقاب الجزائي.

(4-6) العقاب المدرسي في اليابان: منع العقاب الجسدي أيضا في المدارس اليابانية منذ 1947، بيد أن هناك استعمال غير قانوني له وبالأخص في المدارس الحرة.

(5-6) العقاب المدرسي في ألمانيا: وضعت ألمانيا قانونا في نوفمبر 2006 تمنع فيه العقاب الجسدي على الأطفال، والتشريع الجديد لا يمنع فقط العقاب الجسدي على الأطفال، وإنما أيضا يمنع الأضرار النفسية وإجراءات أخرى سيئة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -<http://www.thanwya.com>

<sup>2</sup> -<http://www.corpun.com/rules.htm>

<sup>3</sup> -<http://www.pillsworld.blogspot.com/2008/>

6-6) العقاب المدرسي في كينيا: منع العقاب الجسدي في المدارس الكينية، بمرسوم إداري سنة 1996، بيد أن هذا المرسوم لم يطبق، وفي سنة 2002 حذفت الإجراءات القانونية التي كانت تسمح بالضرب بالعصا، وبذلك انضمت إلى الدول التي تمنع استخدام التأديب بالضرب.

ورغم تبني معظم الدول ما أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من اتفاقيات حقوق الطفل سنة 1989 إلا أن هذه الدول تتراخى في تنفيذ التزاماتها بمنع العقاب وخاصة العقاب الجسدي داخل المدارس، والجزائر ليست بمنأى عن هذه الدول، إذ ينتشر العقاب الجسدي للتلميذ رغم منعه قانونياً، بل وصل أحياناً بالمعلمين إلى المحاكم بسبب مضاعفات تعنيفهم لتلامذتهم (1).

خاتمة في ختام هذه الدراسة يمكن تقييم التشريعات العقابية المدرسية في ثلاث نقاط الآتية:  
أولاً: هذه التشريعات المدرسية متفقة جميعها وفي كل دول العالم، على منع العقاب الجسدي خاصة وتقنين إجراءات الجزاءات المدرسية.

ثانياً: معظم التشريعات المدرسية الدولية تمثل وتحتزم وتتوافق واتفاقيات حماية الطفولة (الأمم المتحدة).

ثالثاً: نلاحظ رغم وجود التشريعات المدرسية المتعلقة بمنع العقاب الجسدي والنفسي على التلميذ إلا أنه لا يطبق فعلياً، بسبب غموض الإجراءات أو انعدامها في بعض الأحيان، مما يجعل أطراف المعادلة التربوية يتيهون في اجتهادات غير محسوبة العواقب وكتوصية لا بد أن نقف عندها لا بد في وضع إجراءات عملية وصادقة وفعالة تعتمد عليها في منظومتنا التربوية حتى نسمح بإعداد جيل لا يعاني من مخلفات العقاب الجسدي والنفسي الذي تعرضت له أجيال سابقة. وكذلك جعل الجزاء عملاً جماعياً يخص كل المؤسسة التربوية وليس عملاً فردياً بين المعلم أو المسؤول التربوي والتلميذ، لأن في هذه الأخيرة يكون الجزاء في الغالب انتقاماً أو تفرغاً لعدوانية أو سادية.

---

<sup>1</sup> - بولو سيرجيو بينهرو، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، القاهرة: المجلس القومي للطفولة والأمومة، 2007،

## قائمة المراجع والهوامش

- <sup>1</sup> - D.Jeffrey, C.Simmard, enseigner et punir, paris:PUF, 2000, P:203
- <sup>2</sup> - نذير حمدان، في التراث التربوي، دمشق: دار المأمون، 1989، ص:91
- <sup>3</sup> - ليف جوردين، الثواب والعقاب في تربية الأطفال، ترجمة، عسان نصر، سوريا دار معد دمشق، 1993، ص: 38
- <sup>4</sup> [http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction\\_scolaire](http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction_scolaire)
- <sup>5</sup> - Erick Prairat, La sanction en éducation, vie scolaire.org/forum/attach.php
- <sup>6</sup> -Erick Prairat, Petites médiation à l'usage des éducateurs, Ed le harmattan, 1997, P,11
- <sup>7</sup> - Pierre Strousse, la maltraitance, qui, pourquoi, comment? Paris: Publico EDEF,1990, P: 31
- <sup>8</sup> - نذير حمدان مرجع سابق، ص: 93
- <sup>9</sup> - مزوز بركو، العنف عند الأطفال، مصر: المكتبة العصرية، ص: 44
- <sup>10</sup> - ليف غوردين، مرجع سابق، ص:13
- <sup>11</sup> Pierre Strausse -1990- P: 29
- <sup>12</sup> - Pierre Strausse -1990- P: 30
- <sup>13</sup> - Maurice Despinoy, psychopathologie de l'enfant et l'adolescent, Paris: Armond collin, 1999- P:101
- <sup>14</sup> - مزوز بركو، مرجع سابق، 34
- <sup>15</sup> - إبراهيم خليفة، الجريمة والعقاب، في مجلة الثقافة الأمنية، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - 1988-ص:63
- <sup>16</sup> - نذير حمدان، مرجع سابق ص:93
- <sup>17</sup> - N. Silamy, Dictionnaire de psychologie, Paris, Bordas, -1980- p: 991
- <sup>18</sup> - ليف غوردين 1994، مرجع سابق، ص: 143
- <sup>19</sup> - نفس المرجع ص:143-145
- <sup>20</sup> - مزوز بركو، مرجع سابق ص: 45
- <sup>21</sup> - نفس المرجع ص: 46
- <sup>22</sup> -Erick Prairat,1997,opcit, p,11
- <sup>23</sup> - مصطفى الخشاب، رعاية الطفولة في البلاد العربية، دراسات في علم الاجتماع العائلي، بيروت: دار النهضة العربية، 1985 ص: 151
- <sup>24</sup> - أمل عواد معروف، أساليب الأمهات في التطبيع الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1 1987 ص: 26
- <sup>25</sup> Pierre Strousse.op.cit. P: 32
- <sup>26</sup> Maurice Despinoy -1999-, op.cit. P:101
- <sup>27</sup> - Ibid. P:102
- <sup>28</sup> - N. Silamy -1980- op.cit. p:992
- <sup>29</sup> - J.Postelle, dictionnaire de psychiatrie et de psychopathologie clinique, Paris: la Rousse 1999-
- <sup>30</sup> - Pierre Strousse. Op.cit. P: 38
- <sup>31</sup> - عباس مكي، تماسك الأسرة ودور الأب والأم في الوقاية من الجريمة والانحراف في ضحايا الجريمة، السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب -1990-ص:170
- <sup>32</sup> - J.Nizet et ALL, violence et ennuie, Paris: PUF -1984- P:14

<sup>33</sup>- ب. دمرجي، الدليل في التشريع المدرسي للتعليم التحضيري والإنتساب والثانوي، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، دون سنة، ص: 35

<sup>34</sup> - [http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction\\_scolaire](http://fr.wikipedia.org/wiki/sanction_scolaire).

<sup>35</sup>- حاتم محمد آدم، الصحة النفسية للطفل من الميلاد حتى 12 سنة، القاهرة، مؤسسة اقرأ، 2003، ص ص: 78-82

<sup>36</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 87

<sup>37</sup>- ب. دمرجي، مرجع سابق، ص: 287

<sup>38</sup>- موسى محمد، منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية في موقع

<http://www.educdz.com/montada/>

<sup>39</sup>- باولو سيرجيو بينهيرو، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، القاهرة: المجلس القومي للطفولة والأمومة، 2007، ص: 139

40-<http://www.thanwya.com>

<sup>41</sup> - <http://www.corpun.com/rules.htm>

<sup>42</sup> - <http://www.pillsworld.blogspot.com/2008/>